

وسائل الشيعة

[489] الصيمري، عن الحسن بن راشد، عن حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة. وفي رواية يونس: والعنبر، أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده: العنبر، ولم أسمعه... الحديث [12555] 10 - وعنه، عن محمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولى ذلك. [12556] 11 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا (1) رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه، ولم يحفظ الخامس. الحديث. أقول: حصر الخمس في هذه الأشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم، أو حصر إضافي بالنسبة إلى ما عدا المنصوصات. [12557] 12 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم

10 - التهذيب 4: 132 / 369، وأورده بتمامه

في الحديث 3 من الباب 2 من ابواب الانفال، وعن العياشي في الحديث 14 من الباب 1 من ابواب قسمة الخمس. 11 - التهذيب 4: 126 / 364، وأورد ذيله في الحديث 9 من الباب 1، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 3 من ابواب قسمة الخمس، وأخرى في الحديث 17 من الباب 1 من ابواب الانفال. (1) الظاهر ان بعض اصحابنا هنا هو: ابن ابي عمير، لما تقدم من رواية المقنع، ولما ياتي في احاديث المعادن من رواية الخصال " منه قده ". 12 - المحكم والمتشابه: 57، وأورد ذيله في الحديث 12 من الباب 1 من ابواب قسمة الخمس، وفي الحديث 19 من الباب 1 من ابواب الانفال. (*)